[171] - 77 - باب زكاة الإبل إعلم أنه ليس على الإبل شئ حتى تبلغ خمسا (1)، فإذا بلغت خمسا (2) ففيها شاة، (وفي عشر) (3) شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا (4) زادت واحدة ففيها ابنة مخاض (5)، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس (6) وثلاثين، فإذا (7) زادت واحدة ففيها ابنة لبون، فإن لم تكن عنده ابنة لبون، وكانت عنده ابنة

_____ 1 - هكذا في " ش " و " م ". " خمسة " ب، ج، د، وكذا ما بعدها. 2 - ليس في " د ". 3 - " وعشرا ففيها " ب. " وفي عشر ففيها " د. 4 - " وإن " ب. " فإن " ج، البحار. 5 - قال المصنف - رحمه ا - في الفقيه: 2 / 13: أسنان الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمي: ابن مخاض، لأنه أمه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمي: ابن لبون، وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر: حقا، والأنثى: حقة، لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي: جذعا، فإذا دخل في السادسة سمي: ثنيا، لأنه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي: رباعا، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي: سديسا، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي: بازلا، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع. 6 - هكذا في " ش " و " م ". " خمسة " ب، ج، د. 7 - " فإن " ج.
